

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/١٣
تاريخه : ٢٠٢٤ /٣/١٤
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٥٤ استشاري

الموضوع: تحديد المبلغ المعتمد للحد الأدنى للاجور .

المرجع: كتاب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ١٦٣١
تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمدولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ كتاب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ١٦٣١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ الذي يعرض فيه ما يلي :

أن المادة /١/ من المرسوم ٩١٢٩ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ المتعلق بتعيين بدل غلاء معيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل نصت على أن تضاف الى الحد الأدنى للأجور الشهري المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ والى أساس

الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها ١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وأن النظام المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتمد الحد الأدنى للأجور في تحديد مبالغ ادارة أموال الصندوق ، على سبيل المثال : الفقرة (١) من المادة ١٢٥ منه والتي تنص على أنه " يعقد المدير العام الاتفاق الرضائي ضمن حد أقصى مقداره ٧٥ ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور " .

وأن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يطلب في كتابه المشار اليه أعلاه ابداء الرأي في مدى امكانية اعتماد مبلغ / ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / كحد أدنى رسمي للأجور ، وذلك بعد زيادة مبلغ غلاء المعيشة المقرر ب / ٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليبنى على الشيء مقتضاه .

بناء عليه

حيث أن المسألة موضوع طلب بيان الرأي تتعلق بمدى جواز اعتبار أن المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ قد رفع الحد الأدنى للأجور من ٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. الى ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بعد الزيادة التي أقرها بقيمة ١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. .

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم ٩١٢٩ المشار اليه أعلاه نصت على أن " تضاف الى الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ والى أساس الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها ١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالنسبة للأجر الشهري الذي لا يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل....."

وحيث يتبين من صراحة المادة الأولى المذكورة أعلاه أنها أشارت بشكل واضح الى الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب المرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ من أجل اضافة زيادة بقيمة ١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عليه ، ما يعني أن الحد الأدنى لا يزال يستند تحديده الى المرسوم المشار اليه .

وحيث أن المادة الأولى حددت أيضا طبيعة الزيادة على الحد الأدنى للأجور بأنها زيادة غلاء معيشة تضاف الى الحد الأدنى أو الى أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ما يعني أن غلاء المعيشة كزيادة مرتبطة بتقلبات الأسعار وكلفة المعيشة تبقى قائمة ومستقلة عن الحد الأدنى للأجور أو أساس الراتب وهي بطبيعتها تعتبر من لواحق الأجر، ولهذا السبب جاء النص واضحا لجهة اضافتها الى الحد الأدنى أو أساس الراتب .

وحيث أنه بالعودة الى النصوص القانونية والتنظيمية التي استند اليها المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ يتبين أنها كانت تتضمن بشكل واضح في عنوانها الاشارة بصورة مستقلة الى تعيين الحد الأدنى للأجور ومن ثم معدل غلاء المعيشة ، ولهذا الغاية نذكر القانون ٦٧/٣٦ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة) والمرسوم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها) ومن الواضح أن المرسوم ٧٤٢٦ عالج مسألة الحد الأدنى للأجور في المادة الثانية منه ومسألة اضافة غلاء المعيشة في المادة ٣ منه.

وحيث أن المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ الذي يستند الى النصين المذكورين أعلاه لم يتضمن في عنوانه أية اشارة الى الحد الأدنى للأجور وانما يشير بشكل واضح الى " تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل " ما يؤكد على أن الزيادة التي تضمنها لا تمس الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يبقى كما هو عليه وفقاً للمرسوم السابق رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفقاً لما تقدم .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الضمان الاجتماعي - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	أفرايم الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٣ / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران